اثبات امر او نفيه ومن مجرد النسبة كافية في تسميته حكما اراد انّ
من تصور الطرفين فقط لا يسمى حكما وظاهر كلام الشيخ في شرحه الصغير
الاول وافادني بعض المحققين ان الشيخ لم يجر على واحد من
القولين لان الحكم عنده الاثبات ومن غير النسبة التصورية ومعرضا
م ومعنى تصور الطرفين ادراك معنى المحكوم به والمحكوم عليه
لان حقيقة التصور ادراك الماهية من غير ان يحكم عليها باثبات
ولا نفي بل اثباتها او نفيها عنه بدلا المسمى بالحكم والتصديق
ثم الحكم يستدعي حاكما ومحكوما به ومحكوما عليه فالحاكم اما الشرع
او العادة او العقل فلذا انقسم الحكم الى شرعي وعادي وعقلي ولكل
واحد منها حقيقة يطول ذكرها انظر شارح الشرح والمقدمة وانما تكلم
على الحكم العقلي لذكره في اصل العقيدة والمحكوم به هنا الانحصار
والمحكوم عليه الاثبات والنفي اللذان في الحكم العقلي وحقيقة الحكم
العقلي هو اثبات امر او نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع فقوله
اثبات امر او نفيه جنس يشمل الثلاثة الاحكام وقوله من غير
توقف على تكرر اخرج به الحكم العادي لانه يتوقف على التكرر والتجربة
وقوله ولا وضع واضع اخرج به الحكم الشرعي لان احكا-

تترتب

تترتب على وضع الشرع لها اسبابا وشروطا وموانع ونفي الحصر
لمجرده وانما نسب هذا الحكم الى العقل وان كانت الاحكام
كلها لا تدرك الا بالعقل لعدم استناده هنا الى ما استند اليه الحكم
العادي من التكرر ولا الى ما استند اليه الحكم الشرعي من وضع الاسباب
ونحوها بل هو هنا وحده مجردا عن الفكرة اذ معها كان في ادراك
هذا المعنى ينسب اليه دون غيره لانفراده فقوله ينحصر في ثلاثة
اقسام اي هذه الاقسام متعلقة له لا بد ان يتعلق باحدها ولا
يتعداها الى غيرها وليست اجزاء له يتركب منها بحيث لا يكون
حكما الا مجموعها بل هو خارج عن حقائقها اذ هي متعلقات له
والمتعلق خلاف المتعلق به وقوله الوجوب الى اخرها يصح رفعها
على الخبرية لمبتدا محذوف تقديره هي او نصبها على المفعولية بفعل
مضمر تقديره اعني وخفضها على البدلية من اقسام وحقيقة
الوجوب عبارة عن نفي قبول الواجب للعدم وحقيقة الاستحا
لة عبارة عن نفي قبول المستحيل للوجود وحقيقة الجواز عبارة
عن قبول الجائز للوجود والعدم ودليل انحصار الحكم العقلي في هذه
الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل لا بد ان يكون من نسبة شيء الى شيء اما ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)